

باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمح رجلا يقول اليك  
 عن شربة قال من شربته قال اخ لي اوقرب قاله تحت  
 عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك حج عن شربة وسمي  
 من ذكر صرورة لانه صر فقتله عن اخراجها في الحج **اونوي**  
**من عليه فرض** اذا كان اوقضا او نذرا غيره بان نوي  
 نكاه او نوي قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه  
 حجة الاسلام اوقضا **وقح عنه** اي عن فرضه ويجوز ان يقع  
 كلها دفعة واحدة للمعصوب والميت من جماعة والعروة **كالحج**  
**بما ذكر الاس فانه حج ويحل بعل عزة ولا يجزيه عن عزة الاسلام**  
 لان احرامه الفقد لنسك فلا يعرف لاضر والتحل واجب  
 لان الاستدامة كالا بتدا **والا من احره بنسك** ثم نسبه  
**فانه ينوي القران** وهو من زيادتي **وجزيه** ذلك عن  
**حجة الاسلام** لانه ان كان محرما حج لم يفرض عليه  
 وارخال العرة عليه لا يقبلح فيه وان كان محرما لعرة  
 فادخال الحج عليه جائز **ودون عرته** فلا يجزيه ذلك  
 عنها لاحتمال انه كان محرما حج ويمتنع ادخال العرة عليه  
 ولو اقتصر على فية العرة واي باعمال الحج حصل التحلل لكن لا يبرأ  
 ذمته من الحج ولا من العرة وذكرته هنا شرح الاصل  
 فوايد **ومن الحج عليه** قد لا يبيح منه ايضا وهو الكافر  
 والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير دن ولبه لعدم  
 اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للثبوت ولا تقتصر  
 الرابع الى المال والاحرام الوبى عن الثلاثة وصحيح بان ينوي  
 جعلهم محررين فيصرون محررين بذلك وقد يبيح منه وهو العبد  
 والصبي

والصبي والمميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد الما  
 في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه والناس  
 فيه سنة اقسام بينهما شرح الاصل **فان حلالا** اي العبد  
 بالفتق والصبي بالبلوغ **قبل الوقوف** برفة فوقها واتاها  
 الاعمال **اجزائها ذلك عن حجة الاسلام** لانها اذ كان  
 معظم العبادة فصار لمن ادرك الركوع وان حلالا في اتنا الوقوف  
 فان اقام بعده لم ينافي بقصد عمله في الوقوف اجزائها والاول  
 وان كذا بعد الوقوف وان كان بعد قوت رفته او قبله ولم  
 يعبدا لم يجزها والاجزائها **باب دخول حرم مكة**  
 ويقال تلك بالبا وفي معناها احوال ذكرتها شرح الاصل  
 لا يتر من لم يرد نسكا من حج او عرفة **دخولا باحرار** ولم  
 ينكر دخولها **واما يسين** كالعقبة اما من اراد النسك فيلزمه  
 ذلك **وتختص حرمها اثني عشر حكمة** **تجبر الاضطراب فيه**  
**وقطع شجره** **دخول الطير** وتفرقة لجه والطعام اللام في  
 المناسك به الا شقق الحصر **وزوال الشئ اليه ببدنة** ولو نوه  
**لا يدخل** بالبنا للمقول ولو نذبا الا باحرار ولا يتحلل الا فيه  
 الا الحصر يتحلل حيث احصر كما مر بيانته وتغلظ الدية بالقتل  
 فيه ولو ضا **ولا تملك لقطته** ولا بدخله مشترك ولا يرفق  
 فيه كاسياني بيانها **ما ابوا بها ولا يجرم فيه** بالعره  
 وهو عارم عاير **ان لا يخرج الى ارضي الحبل ولا يجب على حاضر به**  
**دم التمتع والقران** كما مر بيان ذلك وحجم التمتع لصحة حرم  
 المدينة وبنائها لكن انصاف ولا ينقل شئ من تراب الحرمي  
 ولا احجارها واخصت المدينة فانها دار الحجرة ومدفن